# الجنزية الرسمية

## للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

### قو انين ومراسيم

قرارات ، مقرارات ، مراات ، مرادات وبداخات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات ع <b>موم</b> ية وسجل نجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر اللمقول: ١٩-٨١ـ٦٦	۔نــة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنة	
۱۹-۸۰-۹۳ رقم الحساب الجارى بالريد .ه ـ ۳۲۳	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا		۸ دنانیم ۱۱ دینارا ۲۶ دیارا ۱۲ دینارا ۲ دیارا ۲۵ دیارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم العهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم .. يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠ر، دينار \_ ثمن النشرة على اساس ٥٠، دينار للسطر

#### فهـــرس

#### قسسوانين وأوامسسر

- أمر رقم ٦٦ - ٦١ مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحويل المركز الوطنى المحو الامية الى مؤسسة عمومية .

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ المــوافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مـراقب مالي ١٩٩٩ الميمي .

- قرار مؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ ، الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد نسبة المساهمة في تأسيس منح للعمال الدائمين للدولة .

ـ قرار مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قواعد تعيين بعض المحاسبين

العموميين والمحاسبين المماثلين لهم .

#### وزارة العسسدل

٣٠٠

ـ قرارات مؤرخة فی ۹ و ۱۱ و ۱۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱ و ۳ و ۵ مارس سنة ۱۹۲۱ ، تتضمن حركــة موظفين

#### وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في } ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام مدير المساعدة العمومية والسكان بوزارة الصحة العمومية .

- مرسوم مؤرخ في } ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام مدير المنشاة العامة الصحية .

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦-.٦ مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥

الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ بشأن تطبيق الامر المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع . مرسوم رقم ٢٦ – ٣٣ مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق الامر المتعلق بعلامات المتجارية . ٣٠٦

#### وزارة التجـــارة

ـ منشور مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتطبيق اجراءات الاستيـــراد والتنازل عن السيارات غير المستوردة في النطاق التجاري العادي .

### قـوانـين واوامــر

امر رقم ٦٦ ـ ٦٦ مؤرخ في ٤ ذى اتحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحويل المركز الوطنى الحـو الامية الى مؤسسة عمومية

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضيمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ \_ ٢٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ المؤافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء المركز الوطنى لمحو الامية ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: ان المركز الوطنى لمحو الامية المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٢ ـ ٢٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الشنى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ يحول الى مؤسسة عمومية تخول الشخصية المدنية والاستقلال المسالى ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم السارى المفعول .

ويكون هذا المركز موضوعا تحت وصاية وزير التربيـــة الوطنية .

### العنــوان الاول التنظيــم الاداري

اللدة ٢: ان المركز الوطنى لمحو الامية يديره مجلس ادارة يتألف من الاعضاء التاليين:

#### ١) الاعضاء بحكم القانون:

- \_ مدير البيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية ، رئيسا ، \_ مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى بوزارة التربية
  - \_ مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ،
    - \_ مدير المركز الوطنى لمحو الامية ،
    - \_ ممثل لوزارة المالية والتخطيط .

#### ب) أعضاء يعينهم وزير التربية الوطنية

\_ مفتش عام للتربية الوطنية ،

ــ ثلاث شخصيات من الذين امتازوا بالاهتمام الذي أولوه لحو الامية .

#### ج) أعضاء ينتخبون من طرف زملائهم

- عضو من موظفى المركز الوطنى لمحو الامية مكلف بالدراسات والانتاج والتكوين ،
  - \_ عضوان من موظفى المصالح الخارجية ،
  - عضو من المصالح الاقتصادية والادارية .

يجوز لوزير التربية الوطنية أن يدعو للحضور في مجلس الادارة بصوت استشارى كل شخص يعتبر حضوره مفيدا لدراسة نقطة من جدول الاعمال.

المادة ٣: يتداول مجلس الادارة خصوصا فيما يلى:

۱ ـ تسيير المركز وقوانينه الاساسية وميزانيته وحسابه
 المالي ،

٢ ـ المسائل التي يعرضها عليه وزير التربية الوطنية .

اللدة ؟: يجب توجيه مداولات مجلس الادارة الى وزير التربية الوطنية ليوافق عليها .

اللدة ٥: يزاول مدير المركز الوطنى لمحو الامية مُهـام متصرف وآمر بمصاريف المركز ويتخذ جميع الاجــراءات اللازمة لتسيير المركز ويساعده موظفون يتألفون ، عــلاوة

على العون المحاسب ، من الاعضاء التاليين :

۱ ــ مفتش واحد أو عدة مفتشين وأساتدة ومدرسيون
 ومعلمون ومرشدون منتدبون لدى المركز 4

٢ - مفتشون للتعليم الخاص بمحو الامية ومستشارون
 لحو الامية وقائمون بمحو الامية ،

٣ \_ موظفو الادارة والمصلحة ،

} \_ الموظفون التقنيون ( رسامون وغيرهم )

اللاة 7: سيحدد بموجب مرسوم القانون الاســاسى لموظفى المركز الوطنى لمحو الامية .

### العنسوان الشساني التنظيسم المسالي

اللدة ٧: يتصرف في الادارة المالية للمركز الوطني لمحسو

الامية المدير الآمر بالصرف بالاشتراك مع عون محاسب معين من بين الموظفين المكلفين بالشؤون المالية بالتربيلة .

### العنسوان الشسالث العسسون المسساسب

اللادة ٨: يتولى العون المحاسب تسيير ومحاسبة نقـــود المركز ومواده .

ويكون مسؤولا عن تسييره الشخصي ضمن نفس الشروط الخاصة بالمكلفين بالشؤون المالية لمؤسسات التعليم .

ويكون مسؤولا على الخصوص عن الامتعة والتموينات من جميع الانواع وعن سندات الملكية أو الايرادات أو القيم التي تكون في ملك المركز .

ويعد قائمة الالتزامات ومشاريع الصفقات بقصد فحصها من طرف اللجان المختصة المنصوص عليها فى التنظيم الساري المفعول.

ويساعده في تسيير المادى والحسابي موظفون اداريون ومستخدمون مخصصون للصيانة .

اللادة ٩: يخضع تسيير العون المحاسب للمركز الوطنى لمو الامية الى فحص مفتشي وزارة الماليـــة والتخطيط ومصالح وزارة التربية الوطنية .

اللدة 10: وفى حالة غياب العون المحاسب او شفور منصبه يعين مسير بالوكالة من طرف وزير التربية الوطنية ، باقتراح من مدير المركز ولا يكون هذا المسير مسؤولا الا عن تسييره الشخصى .

### البساب الشسانى الميزانيسسة

المادة 11: تشمل ايرادات المركز العادية ما يلى:

١ ـ اعانات التسيير والتجهيز الممنوحة من طرف الدولة

والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والنظمات الخاصة الوطنية والاجنبية .

٢ ــ ايرادات المركز الخاصة (مصروفات المساهمية في بعض التمارين وغيرها .

٣ ـ حصيلة بيع المطبوعات والوسائل الاخرى للتعليم وحصيلة اشغال الدراسات .

وتشمل الايرادات غير العادية ما يلى:

- \_ ألهبات والوصايا ،
- \_ حصيلة سندات الاملاك والايرادات والقيم .

المادة 17: ان الامر بصرف الاعانات العادية وغير العادية الممنوحة للمركز من طرف الدولة والجماعات العمومي والافراد ، يكون باسم العون المحاسب .

المادة ١٣ : ان مصروفات المركز تتألف مما يلي :

- ــ المصروفات للموظفين ،
- المصروفات للتسيير والادوات ،
  - ـ المصروفات للتجهيز ،
- \_ المصروفات لتنظيم التمارين والملتقيات وأيام الدراسات والمحاضرات ،
- \_ مصروفات الانتاج والطبع والنشر الخاصة بوسائـــل التعليم وأشغال الدراسات .

اللادة 11 : ان الميزانية المعدة من طرف المدير يصدق عليها طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٣ و } أعلاه .

المادة ١٦ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ١٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

### مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ فی ۱۱ ذی القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۳ مارس سنة ۱۹٦٦ يتضمن انهاء مهام مراقب مالی اقليمی

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، انهيت مهام السيد داود اخروف كمراقب مالى أقليمى ، وأدمج في اطاره الاصلى ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

#### قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ ، الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد نسبة الساهمة في تاسيس منح للعمال الدائمين للدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى القرار رقم ٥٥ \_ ٥٥ ت المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤ المحدد لشروط تسيير الصــندوق الخـاص بمعاشات عمال الدولة ، ولا سيما المادة الثانية منه ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٤ - ٥٠. المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٥٤ والمتخذ بمقتضى احكام القانون رقم ٢٩ - ١٠٩٧ المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩٤٩ ، والمتضمن اصلاح نظام المعاشات ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان نسبة مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة  $\Upsilon$  \_ الفقرة } من المقرر رقم  $\S$ 0 \_ 0.. المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في  $\Lambda$  يناير سنة  $\S$ 1903 ، تحدد ب  $\Upsilon$  ين سنة  $\S$ 1973 .

اللادة ٢: يكلف مدير الصندوق العام الجزائرى التقاعد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قواعد تعيين بعض الحاسبين العموميين والمحاسبين المماثلين لهم

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة المطنبة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المحسدة بموجبه شروط تعيين المحاسبين ،

يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: يعين الامين العام للخزينة والقابضـون الرئيسيون للمالية باقتراح من مدير الخزينة والقرض.

اللادة ٢: يعين الاعوان المحاسبون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والاعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة باقتراح من مدير الخزانة والقرض بعد استطلاع رأى سلطة الوصاية .

اللادة ٣: يعين الاعوان المجاسبون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى ومحاسبو الشركات الوطنية والمؤسسات المؤممة ومحاسبو الشركات التى تحوز فيهالدولة والجماعة العمومية أو المؤسسة العمومية أو المؤسسة

المؤممة بمجموعها أو كل واحدة على حدة مساهمة تزيد على . . . بر من رأس المال ، وذلك بناء على اقتراح من سلطية الوصاية وبعد استطلاع رأى مدير الخزينة والقرض .

المادة ٤: يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ همادا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦.

احمد قائد

#### وزارة العــدل

قرارات مؤرخة في ٩ و ١١ و ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١ و ٣ و ٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد كواح بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية ببوفاريك .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحيم خروبى بصفة مؤقتة كاتب نيابة متمرنا بالنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد خميسي خلفاوى كاتب ضبط من الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق م مارس سنة ١٩٦٦ ، وضع حد لمهام السييد خميسى خلفاوي كاتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبيرى بمدينة عنابة ، ويسرى مفعول هذا الفرار ابتداء من تاريخ اعلام المعنى بالامر بذلك .

#### وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في } ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام مدير المساعدة العمومية والسكان بوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٥ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ ، الموافق ٢٢ سبتمبر سنسة ١٩٦٥ ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

- وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: ينتدب السيد محمد اسلام المدنى لمهسسام مدير المساعدة العمومية والسكان ، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

اللادة ٢: يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هـــــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في } ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام مدير المنشأة العــــامة الصحيـــة

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبـــار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٥ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ ، الموافق ٢٢ سبتمبر سنسة ١٩٦٥ ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

ب وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السبيد احمد لبلو لمهام مدير المنشأة العامة الصحية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

اللادة ٢: يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هـــذا الرسوم الذى ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهــورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٦٠ مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ بشأن تطبيق الامر المتعلسة بشهادات المخترعين واجازات الاختراع

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦\_ ٥٤ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بشهـادات المخترعين واجازات الاختراع ، ولا سيما المادة ٧٩ منه ، يرسم ما يلى :

#### العنوان الاول طلب الاجازة او الشهادة أو شهادة الاضافة

المادة الاولى: 1) ان الطلبات المتعلقة باجازة الاختراع أو بشهادة المخترع أو بشهادة الاضافة المنصوص عليها فى المواد ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠ و ٣١ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥ المشار اليه أعلاه ، تحرر على النماذج المسلمة من طرف المصالح المختصة .

٢) يودع الطلب على خمسة نسخ .

المادة ٢:١) يتضمن الطلب البيانات الالزامية التالية:

 أ) اللقب والاسم والمسكن والجنسية للمودع أو ، اذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى ، اسم الشركة وعنوان مقرها .
 ولا يقبل بيان عنوان عسكرى ولا عنوان مودع فى شباك البريد .

ب) اسم وعنوان الوكيل المخول له التوكيل عند الاقتضاء لاتمام الايداع وكذا تاريخ الوكالة المشار اليها في المسسادة ٧ المذكورة بعده .

يجب على الطالب أن يتخذ موطنا مختارا عند وكيله .

د) اسم المخترع المذكور عند الاقتضاء بعد عنوان الاختراع وبالصورة التالية: « اختراع فلان » .

ه) وعند الاقتضاء ، البيانات المتعلقة بالمطالبة بالاولوية المتعلقة بايداع واحد أو بعدة ايداعات وذلك طبقاً لأحكام المادة } ادناه .

- و) البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٥ أدناه فيمسسا يخص الطلبات الناتجة عن قرار يتعلق بطلب ابتدائي .
  - ز) مبلغ رسم الايداع ورسم النشر ،
- ح) القائمة المتعلقة بالاوراق المودعة والمبينة لعدد الصفحات التى تتضمن الوصف ، ولعدد اللوحات والرسوم وكذاالوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالاولوية .
  - ٢) ترفق بالطلب المستندات التالية:
- أ) وصل الدفع أو سند الاداء المتعلق برسسم الايداع وبرسم النشر ،
- ب) ظرف مختوم في نسختين يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا ،
- ج) الوكالة المخولة للتوكيل والمستندات المشار اليها في المادة } بعده واللازمة لاثبات الاولوية .
- ٣) يجب ان يكون الطلب مؤرخا او ممضى من طرف الطالب أو وكيله ويكون الامضاء مسبوقا ببيان صفة الطالب او الوكيل وببيان صفة صاحب الامضاء اذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى .
- المادة ٣: ١) يجب أن يتضمن كل طلب مقدم من طرف أمرأة متزوجة أو أرملة لقبها وأسمها بعد أسم الزوج ،
- ۲) واذا جرى الايداع على يد عدة اشخاص مشتركين
   فيجب ان تقدم البيانات المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة
   ٢ أعلاه ، بخصوص كل واحد منهم ،
- المادة ): وفي حالة ايداع يتضمن المطالبة بالاولوية المتعلقة بايداع واحد أو بعدة أيداعات سابقة يجب التصريح بذلك في الطلب.
- المادة o: يتضمن طلب شهادة الاضافة ، علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه ، رقم وتاريخ الايداع وكذا اسم صاحب الاجازة الاصلية او شهادة المخترع.
- المادة ٦: يجب على طالب شهادة لم تسلم بعد ، يريد تحويل طلبه إلى طلب اجازة او شهادة مخترع ان يسلم او يوجه إلى المصالح المختصة ، بواسطة ظرف بريدى مضمون الوصول مع طلب الاشعار بالاستلام ، تصريحا محررا لهذه الغاية وكذا الحجة المثبتة للدفع أو سند أداء الرسم الواجب تسديده .
- ويبين في هذا التصريح تاريخ ورقم الايداع وكذا عنوان الاختراع .
- اللادة ٧: ١) يجب ان تتضمن وكالة الوكيل لقب واسم الطالب وعنوانه واذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى فيبين اسم الشركة وعنوان مقرها.
- وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف الطالب واذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى فتبين فيها صفة صاحب الامضياء

- وفى حالة ايداع يتضمن المطالبة بالاولوية المتعلقة بايداع واحد او بعدة ايداعات سابقة يجب ان تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه فى المادة } اعلاه .
- ٢) ان الوكالة المسلمة لاجل ايداع لا يمكن ان تعتبر ترخيصا لسحب طلب الاجازة او شهادة المخترع.

اللادة ٨: ان الظرف المختوم المتضمن ، في نسختين ، أوراق الوصفوالرسوم والملخص الوصفى ، الملحقين بكل طلب اجازة او شهادة مخترع او شهادة اضافة ، طبقا للمادة ٢٦ من الامر المشار اليه اعلاه ، يذكر عليه اسم الطالب ومسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالاولوية وقائمة المستندات التي يتضمنها . ويكون ممضى من طرف الطالب او وكيله .

### العنسوان الشساني السوصسف

الادة ٩: ان النسختين من الوصف اللتين تشكل احداهما الاصل والاخرى النظير ، يجب ان تكونا مكتوبتين على الآلة الكاتبة او منسوختين بالواح الحجر او مطبوعتين بمداد داكن لا يمحى ، وبكيفية تسهل معها قرائتهما ، على ورق ابيض قوى ، باستثناء الورق ذى عنوان مطبوع ويبلغ حجم الورق من ٢٧ الى ٣١ سنتيمترا طولا ومن ٢٠ الى ٢٢ سنتيمترا عرضيا .

المادة ١٠ : يجب ان يكون الوصف مكتوبا او مطبوعا على ظهر الورقة لاغير ويترك هامش من ٣ الى ٤ سنتيمترات على الجانب الايسر من الورقة وكذا فراغ يبلغ حده الادنى نحو ٨ سنتيمترات في اعلى الصفحة الاولى وفي اسفل الصفحة الاخيرة ويجب ان يترك بين السطور ، في النصوص المكتوبة على الآلة الكاتبة ، بياض على قدر الفاصل بين سطرين اثنين ، وترقم السطور من ٥ الى ٥ عند ابتداء السطر ويستمر الترقيم بخمسة تكتب ازاء السطر الخامس من كل ضفحة .

المادة 11: لكي تضمن صحة مختلف اوراق الوصف التى تكون مجموعة في كراسة بكيفية يمكن فصلها وجمعها ثانية من غير ان يترتب على طريقة جمعها اي صعوبة في القراءة ، ينبغي ان تكون مرقمة من الاولى الى الاخيرة في الاعلى وعلى الجانب الايمن بارقام عربية .

المادة ۱۲: ان عنوان الوصف المحرر طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم ، يجب ان يبين اللقب والاسم او التسمية لصاحب او اصحاب الطلب وان يكرر فيه عنوان الاختراع كما هو مذكور في الطلب ويكون هذا العنوان متبوعا عند الاقتضاء ببيان اسم المخترع ، المحرد بنفس الصورة المبينة في الطلب .

اللادة ١٣: ١) يجب الا يكون أي رسم ظاهرا في النص ولا على هامش الوصف ، ماعدا الصيغ البيانية المشروحة التي تختص بالكيمياء او الرياضيات .

٢) ينبغي الا تكون الاوصاف متعلقة بغير اشكال الرسوم
 ودون اشارة الى الالواح .

٣) يجب ان تبين في الوصف حروف او ارقام الاحالة الى المراجع وكذا وصف اشكال الرسوم حسب ترتيبها الطبيعي.
 إ) واذا وقع في سياق الوصف ذكر الاجازات السابقة جزائرية او اجنبية فيجب تعيينها بارقامها النهائية او ببلدها الاصلي واذا كانت هذه الاجازات لم تسلم بعد فيجب تعيينها بتاريخ ايداعها او بارقامها الموقتة المتبوعة عند الاقتضاء بالبيانات التي تصحبها وخصوصا التي تتعلق باسم صاحب الاجازة وبالبلد الاصلي .

اللاة 11: تحدد البيانات المتعلقة بالموازين والمكاييل حسب النظام المترى وتحدد الحرارة بالدرجات المئوية وتذكر كثافة الاجسام دون بيان وزنها النوعي ، اما فيما يختص بالوحدات الكهربائية وبالمقتضيات المقبولة في النظام الدولي وبالصيغ الكيماوية فيجب استعمال رموز العناصر والاوزان الذرية والصيغ الجزيئية المستعملة عادة .

اللدة 10: يجب الا يتضمن الوصف أي تحريف أو زيادة وأن تكون الكتابات على الهامش ممضاة بالحروف الاولى من الاسم وكذا الالفاظ المشطب عليها والمعتبرة لاغية .

اللاة ١٦: يمضي صاحب الطلب او وكيله النسختين من الوصف ويجب ان يكون مذكورا على احداهما البيان التالي: «أصل» وعلى الاخرى البيان «نظير مطابق للاصل».

### العنــوان الثـالث الرســوم

اللاة ١٧: يجب انجاز اصل الرسوم على ورق ابيض او على ورقة من مادة شفافة لينة متينة غير لامعة ويجب كذلك ان يكون النظير الناسخ للاصل منجزا بتمامه على ورق أبيض صقيل متين غير لامع ويجوز أن تتكون هذه الصورة من نسخة منجزة بالطبع الحجرى من الصنف الجيد واذا كان الاصل منسوخا باحدى طرق الطبع فيجوز ان تكون النسخة الاخرى مطبوعة بنفس الختم ( الكليشية ) ويحظر استعمال طرق النسخ والطبع التي لا تنطوى على طابع من الشات الكافي .

اللادة 11: يكون شكل كل ورقة ما بين ٢٧ و ٣١ سنتيمترا طولا و ٢١ سنتيمترا ، وبصفة استثنائية ، ٢٤ سنتيمترا عرضا ويجب ترك هامش من سنتمترين على الاقل ، على الجوانب الاربعة من الورقة .

ولصاحب الطلب الحق في ان يباشر تجزئة نفس الشكل على عدة اشكال جزئية يلزم رسم كل واحد منها على ورقة لها نفس الابعاد المذكورة اعلاه ويجب بيان الوصل الرابط بين الاشكال الجزئية وذلك بواسطة خطوط مصحوبة بحروف أو ارقام للاستناد . واذا استعمل صاحب الطلب هذا الحق فيجب أن يقدم في ورقة من الحجم القانوني شكلا اجماليا يتعلق بموضوع الاختراع وترسم فيه خطوط الوصل الرابط بين الاشكال الجزئية .

اللدة ١٩ : يجب ان يظهر في رأس كل لوحة خارج الاطار | او تكسير .

وعن اليسار ، البيان التالي : « اجازة رقم .... » و فى وسطها ، اسم المودع وعن اليمين ، الرقم المسلسل لكل لوحة وعدد الالواح الذى يكون مبينا بأرقام عربية . ومثال ذلك : « لوحة رابعة \_ 0 » . واذا لم يكن هناك الا لوحة واحدة فيجب ان يذكر عليها البيان التالى : « لوحة فريدة ».

المادة ٢٠: ١) يجب انجاز الرسوم فى جميع اجزائها وذلك حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قائمة وان امكن ، دائمة وبدون الوان ولا كشط او زيادة ويجب ان تكون هذه الرسوم ملائمة لان تنسخ بكيفية واضحة وبدون وساطة الختم (الكليشيه).

 ٢) تبين القطوع بخطوط متشبكة مائلة منتظمة ومفسحة بقدر كاف ويجب الا يكون فيها اى مانع يحول دون التحقق بكيفية واضحة من علامات وخطوط المراجع.

لايجوز تسويد المسطحات المحدبة او المقعرة الا بواسطة خطوط أفقية أو عمودية متوازية ومفسحة بكيفية مناسبة .

٣) يفصل بين مختلف الاشكال بصفة جلية وبواسطة فسحة تبلغ سنتيمتر واحد وتكون هذه الاشكال مرتبة على عدد من الالواح مصفر بقدر الامكان ، ومرقمة بكيفية متواصلة من اولها الى آخرها بواسطة ارقام عربية مرسومة بغاية التدقيق ومسبوقة بالعبارة التالية : « شكل رقم .... » .

واذا كان احد الاشكال يتركب من عدة اجزاء مفككة فيجب الجمع بينها بواسطة اقواس مزدوجة .

إيجب أن تكون جميع الارقام والحروف وعلامات المرجع الظاهرة في الرسوم بسيطة وجلية وأن يبلغ علو الحروف والارقام ٣٢مليمترا على الاقل، وتبين مختلف أجزاء الاشكال، اينما كانت، بواسطة نفس علامات المرجع المطبقة للعلامات الموجودة في الوصف وذلك بقدر ما يتطلبه فهم الوصف.

ه) يجب الا يتضمن الرسم أي شرح باستثناء تفسيرات المعانى من نوع « الماء او البخار » « او القطع حسب ا ب » او « مفتوح » او « مفلق » والبيانات الكافية لتفسير التجهيزات الكهربائية والتخطيطات البيانية التي تعرض مراحل طريقة من الطرق .

اللاة ٢١: ان مقياس الرسوم المحدد حسب درجة تعقيد الاشكال يجب ان يكون موضوعا بحيث يمكن تمييز التفاصيل بدون صعوبة ، على نسخة مصورة ومنجزة مع تصفير تخطيطي يبلغ الثلثين . واذا كان المقياس منقولا على الرسم فيجب رسمه ولا ذكره ببيان كتابى .

اللدة ٢٢: يوضع امضاء صاحب الطلب او الوكيل على ظهر كل لوحة من النسختين المتضمنتين الرسوم ، وتحت البيان « اصل » او « نظير » ، بحيث لا يمكن ان تختفي الاشكال وراء الامضاء ويجب الا يذكر على ورقة الرسوم أي تاريخ .

اللادة ٢٣ : تودع الرسوم بكيفية لا ينطوى عليها أي ثني او تكسير .

#### العنوان الرابسع تقسيم الطلبات المركبة

المادة ٢٤: ١) في حالة تقسيم طلب أجازة أو شهــادة مخترع أو شهادة اضافة يجب أن يكون كل طلب مستقللا عن الطلبات الاخرى ويجب أيضًا أن يكون خاضعًا للاجراءات المطلوب اتباعها بشأن كل طلب عاد وذلك في ظرف أجل ستة

٢) يجب أن يذكر في الطلب التقسيمي أن الامر يتعسلق بتقسيم طلب ابتدائي معين بتاريخ ايداعه وبرقم محضره .

٣) ويجب الا يتضمن الوصف والرسوم اللذان يشملهما كل طلب تقسيمي الا الجمل المتعلقة بالمرجع وبالارتبـــاط وبالتفسير واللازمة لوضوح العسسرض وذلك علاوة عسلي النصوص والاشكال المستخرج كل واحد منها من الوصف وكذا الرسوم الملحقة بالطلب الابتدائي .

ترتب أوراق الطلب الابتدائي بواسطة حذف كل الاجزاء التي لا علاقة لها بالموضوع الذي يتضمنه هذا الطلب ويكون ذلك بدون أجراء أي تعديل أو أضافة الا ما يكون ناتجـــا من التقسيم نفسه أو من ضرورات الاسلوب .

 ٤) يحفظ الوصف الابتدائي والرسوم الملحقة به ويمكن ان يكونًا في كل زمان موضوعًا لتحرير نسخ طبق الاصل.

اللدة ٢٥ : يحوز أجراء تقسيم كل طلب مركب بناء على طلب معلل يقدمه صاحبه قبل تسليم الاجازة أو شـــهادة المخترع او شهادة الاضافة .

#### العنسوان الخامس تسوية الطلبات حسب القاعدة

المادة ٢٦: ١) أن الاوصاف والرسوم التي لا تطابق أحكام هذا المرسوم تعاد الى الطالب مع اصدار الامر له بتقديم مستندات جديدة ضمن الشروط المقررة بموجب المادة ٣٤ من الامر المشار اليه أعلاه .

٢) تحتفظ المصالح المختصة بنسخة من المستندات المودعة في الابتداء وذلك قصد التحقق من مطابقــة الوثائق المقدمة على التوالي .

اللاة ٢٧ : يجوز الترخيص لصاحب الطلب ، بناء على طلبه ، في أن يجري على المستندات المودعة تصحيح اخطاء مادية مثبتة بصفة شرعية وذلك الى أن يتم تسليم الاجازة أو شهادة المخترع أو شهادة الاضافة ولا يجوز الترخيص في ادخال أي تعديل آخر على هذه المستندات.

وفي حالة عدم دفع الرسوم الواجب أداؤها أو عدم اجراء التصحيحات في الاجل المحدد الذي يمكن مده ، في حالة الضرورة المثبتة . تسلم الاجازة أو شهادة المخترع كما هي .

#### العنسوان السسسادس السيسحب

مخترع أو شهادة اضافة من طرف صاحبـــه اذا طلب ذلك كتابيا وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين ٣ و } بعده .

يتضمن طلب السحب البيانات المنصوص عليها في المقاطع أ،ب،ج من المادة ٢ أعلاه ويبين فيه تاريخ محضر الإيداع

واذا كان ايداع طلب اجازة أو شهادة مخترع أو شهادة اضافة متمما باسم عدة اشخاص فان السحب لا يجوز ان يجرى الا اذا طلبه جميع المودعين.

٢ ) وفي حالة تقديم طلب السحب من طرف وكيل ، يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بوكالة خاصة بالسحب يمضيها صاحب أو أصحاب الطلب مع البيان التالي: « يعتمد عن تفويض التنازل » .

٣) واذا كان طلب الاجازة أو شهادة المخترع أو شهادة مسجل في دفتر الاجازات ، فان السحب لا يمكن أن يتهم الا بعد تقديم القبول الكتابي من المرخص له في الاستغلال أو من المدين المرتهن .

 ٤) وفي حالة التنازل الكلى أو الجــــزئى عن الحقوق ، المسجل في دفتر الاجازات ، لا يرخص في السحب ، بناء على طلب المتنازل عن حقوقه أو المتنازل له ، الا بعد تقــديم القبول الكتابي من الطرف الآخر .

٥) ترد الى الطالب ، بناء على طلبه ، نسخة من الوصف ومن الرسوم المودعة وتحفظ النسخة الثانية لدى المصالح المختصة .

#### العنسوان السسسابع تسليم الاجازات وشهادات المخترع وشهادات الاضافة

المادة ۲۹: ۱) يشمعر صاحب الطلب او وكيلمه دون تأخير بالتوقيع على القرار المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الامر رقم ٦٦ ــ ٥٤ المشار اليه اعلاه ويتضمن الاشعار بيان تاريخ القرار والرقم الممنوح للاجازة وعنوان الاختراع ويكون الامر كذلك فيما يخص شهادات المخترعين وشهادات الاضافة .

٢) وفي حالة تنازل عن الحقوق مسجل في دفتر الاجازات قبل التسليم ، تسلم الاجازة أو شهادة المخترع باسم المتنازل له ، بناء على طلب منه متمم بالوفاق من طرف المتنازل عين حقوقه الذي يكون اسمه مذكورا في مستندات الاجازة أو شهادة المخترع.

#### العنسوان الشسامن دفتــر الاجازات

الله ق ٠٠٠: يقيد في دفتر الاجازات ، بخصوص كل أجازة ، اللقب والاسم والمسكن والجنسية لصاحب الاجازة وعند الاقتضاء للوكيل ، ثم عنوان الاختراع وتاريــخ ايداع طلب الاجازة ورقم تسليمها وتاريخه وشهادات الاضافة المنعلقة اللدة ٢٨ : ١) يجوز سحب كل طلب أجازة او شهادة | بالاجازة مع الارقام والتواريخ المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم

والعقود المنصوص على تسجيلها في المادة ٣٨ من الامر المسار اليه اعلاه .

المادة ٣١: تودع طلبات التسجيل المتعلقة بالعقدود المذكورة ، لدى المصالح المختصة أو ترسل اليها ضمن ظرف بريدى مضمون الوصول مع طلب الاشعار بالاستلام ويبين فيها اللقب والاسم أو التسمية لصاحب الطلب ومسكنه وكذلك فيما يخص الوكيل المفوض له تقديم الطلب ويبين أيضا مبلغ الرسوم وكيفية دفعها .

وتكون هذه الطلبات مصحوبة بالاوراق المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ أدناه .

المادة ٣٢: ١) ان كل تقييد يتم بعد ايداع النسخة الاصلية من العقد المسجل بصفة شرعية اذا كان ممضى بخط اليد او بعد ايداع صورته اذا كان رسميا او بعد ايداع اشهاد رسمي او ديباجة محضر الجرد اذا كان الامر يتعلق بانتقال الحقوق بطريق الميراث .

٢) يشطب على التقييدات المتعلقة بالاجازة المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد ايداع نسخة اصلية مسجلة بصفة شرعية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صيورة من المقرر الذى أصبح نافذ المفعول.

اللادة ٣٣ : تر فق بكل طلب تقييد او تشطيب ثلاث أوراق ارسال محررة على النماذج المسلمة من طرف المصالح المختصة ويبين فيها مايلي :

- 1) اللقب والاسم والحرفة والمسكن للمتنازل عن حقوقه أو للمتنازل له أو لصاحب الامتياز أو للمسورث والوارث أو للدائن والمدين .
- ٢) تاريخ ورقم محضر ايداع طلب التسجيل وعنسوان الاختراع ورقم تسليم الاجازة .
- ٣) نوع ومدى الحق المنقول او المتنازل عنه وكذا مدته .
  - ٤) تاريخ ونوع العقد المتضمن انتقال الحقوق.
- ه) وعند الاقتضاء ، مبلغ الدين المحدد في العقد والشروط المتعلقة بالفوائد وباستحقاق الدين .

وتكون البيانات المقيدة في أوراق الارسال مطابقة للبيانات المقيدة في العقد ويثبت ذلك الطرفان .

تحفظ المصالح المختصة نسخة من العقد وتعيد الى الطالب ورقة ارسال بعد وضع طابع التسجيل عليها .

المادة ٣٤: يقيد في دفتر الاجازات كل تعديل يطرا عسلى عنوان اصحاب الاجازات أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز.

اللدة ٣٥: يمكن لكل شخص ان يحصل بطلب منه ، اما

على نسخة طبق الاصل من التسجيلات المدونةبدفتر الاجازات واما على التقييدات التي لا تزال مسجلة بالاجازات المسلمة على سبيل الرهن واما على شهادة تثبت عدم وجسود أي تقييد .


تسلم أيضا من طرف المصلحة المختصة خلاصات تتعسلق اما بعنوان أصحاب الاجازات أو المتنازلين عن حقوقهم أوذوى الامتيازات للحقوق واما ببيان دفعات الاقساط السنوية .

اللاة ٣٦: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هــــــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

نموذج عنوان مذكرة وصفيـة لأجازة اختراع أو شهادة مخترع



أجسازة اختسراع شهسادة مختسرع

عنوان الاختراع ......

لقب واسم صاحب أو أصحاب الطلب .....

عب واسم صاحب أو اصعاب الطلب

الو صـــف

#### نموذج عنوان مذكرة وصفيسة لشهسادة الإضافة

۸ سم

الاضسافة
عنوان الاختراع
عنوان الاختراع
القب واسم صاحب او اصحاب الطلب

#### الوصــــف

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق الامر المتعلق بعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلى:

الاجازة المسجلة في ....

#### العنوان الاول طلب التسجيـــل

المادة الاولى: ١) أن الطلب المنصوص عليه في المقطع ! أذا لم يصدر بيان مخالف.

الاول من المادة ١٣ من الامر رقم ٦٦ ــ ٥٧ المشار اليه أعلاه ، لأجل تسجيل علامة مصنع أو علامة تجارية ، يحرر عـــلى النموذج المسلم من طرف المصالح المختصة .

٢ - يودع الطلب في خمس نسخ يكتب على النسخة الاولى البيان التالى « الاصل » .

الله ١ : ١ ) يتضمن طلب التسجيل البيانات الالزامية التالية :

 أ) لقب واسم المودع ومسكنه أو أذا كان الأمر يتعسلق بشخص معنوى ، أسم محله ومقره .

ب) اسم وعنوان الوكيل المفوض ، عند الاقتضاء ، لاجراء الايداع وكذا تاريخ الوكالة .

ج) وعند الاقتضاء ، البيانات المتعلق في بطلب الاولوية المتعلقة بايداع سابق وذلك تطبيقا لأحكام المادة ٥ بعده .

د ) واذا كان الامر يتعلق بطلب تجديد ايداع ســابق ، تاريخ ومكان ورقم التسجيل السابق .

ه ) تركيب أو ترتيب الالوان وكذا الشكل المميز الخاص بالمنتج أو شكله الظاهر ، المطالب بأحقيتهما كعنصرين مميزين للعلامة .

و) بيان المنتجات التي تنطبق عليها العلامة والاصناف المقابلة للتصنيف المنصوص عليه في المادة ١٥ بعده .

ز) المبلغ المحول الى المصالح على سبيل الدفع للرسوم المتعلقة بالإيداع وكيفية التحويل وتاريخ ورقم سند الوفاء.

ح) البيان المتعلق بمن يعاد اليه الختم ( الكليشيه ) عند الاقتضاء وذلك طبقا لاحكام المادة ٧ بعده .

٢ - ير فق الطلب بالمستندات التالية:

أ) ختم العلامة ،

ب) الوكالة المسلمة الى الوكيل المفوض وكذا المستندات المتعلقة بالاولوية والمشار اليها في المادة ٥ بعده .

ج) السند المتعلق بدفع الرسوم الواجب أداؤها .

" - ينبغى أن يكون الطلب مؤرخا وممضى من طرف الطالب أو وكيله وأن يكون الامضاء مسبوقا ببيان صفة الطالب.

اللادة ٣: ١) يجب ان يتضمن كل طلب تقدمه امراة متزوجة أو أرملة ، بيان لقبها واسمها بعد اسم الزوج .

٢ ـ واذا جرى الإيداع على يد شخصين او عدة أشخاص مشتركين فيجب تقديم البيانات المنصوص عليها في المقطيع أمن الفقرة ١ من المادة ٢ اعلاه ، بخصوص كل واحد مين هؤلاء الاشخاص . وفي عدم اقامة وكيل ، توجه المراسلات والمستندات الرسمية الى الاول من الاشخاص المذكورين وذلك اذا لم يصدر بيان مخالف .

المادة ؟: يجب أن تتضمن الوكالة لقب واسم الطالب الذى فوض أمره الى الوكيل المأذون به وكذا عنوانه . واذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى فيجب أن تتضمن اسم محله وعنوان مقر شركته .

والوكالة يمضيها ويؤرخها الطالب واذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى فتذكر فيها صفة صاحب الامضاء .

وفى حالة ايداع طلب يتضمن المطالبة بأولوية ايداع سابق، يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه فى المادة ه بعده.

المادة o: يجب على كل من أراد أن يتمسك بأولوية ايداع سنابق ، أن يبين مكان وتاريخ ورقم هذا الايداع ، في طلب تسجيله أو في التصريح الذي يجب أن يصل الى المصالحت المختصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥من الامر رقم ٢٦ ـ ٥٧ المشار اليه أعلاه .

واذا لم يكن هو مقدم الايداع السابق ، فيجب عليه أن يضم الى المستندات أعلاه اذنا كتابيا من صاحب العلامة أو من ذوى حقوقه ، يؤهله لأن يتمسك بالاولوية المعنى بها .

#### العنوان الثاني النموذج والختم ( الكليشيه )

اللدة 7: يتركب نموذج العلامة من تمثيلها المستقل منها الذي يتم الحصول عليه بواسطة الختم المرافق لورقة الايداع ويوضع المثال على النموذج المنصوص عليه في المسادة الاولى أعلاه.

ويكون للمودع الحق فى أن يضم الى الطلب أربعة طوابع رسم مميز ملونة من العلامة أذا كانت الإلوان تشكل طابعا مميزا لهذه العلامة .

المادة ٧: ١ ـ يجب ان يكون الختم (الكليشيه) مطابقا للنماذج المستعملة عادة في الطبع بالنقوش البارزة وتكون ابعاده متراوحة الزاميا بين ١٥ و ٩٠ مليمترا ويجب ان يبلغ سمكه ٢٣ مليمترا.

٢ ـ يجب على المودع أن يسجل أسمه وعنوانه على جانب من قاعدة الختم .

٣ ـ يعاد الختم الى المودع ان طلب ذلك ، على نفقتـه
 وبعد نشر العلامة .

يتلف كل ختم لم يطلب بعد انقضاء سنة من يوم هـــذا النشر.

#### العنـــوان الثــالث تسجيل ونشر العلامات

المادة ٨: اذا كانت العلامة لا تخالف أحكام المادة ٤ من الامر | بيان التسجيل عليها .

رقم ٦٦-٥٧ المشار اليه أعلاه وكان الايداع صحيحا وجرى دفع الرسوم الواجب أداؤها فان المصلحة المختصة تباشر تسجيل العلامة ونشرها .

يوضع على كل واحدة من نسخ طلب التسجيل رقسم التسجيل وطابع المصلحة وتأشير المدير أو ممثله .

وتوجه الى المودع او وكيله نسخة تكون بمثابة شهادة تسجيل .

اللاة ؟: يرفض كل ايداع لا يستجيب لاحكام المادة . ٢ أعلاه .

وفى حالة مخالفة مادية أو عدم دفع الرسوم تمنييح للمودع مهلة شهرين لتصحيح ايداعه .

### العنوان الرابسع دفتسر العسلامات

اللاة 10: تقيد فى دفتر العلامات التصريحات والعقود والاحكام القضائية المنصوص على تقييدها فى المادتين ٢٥ و ٢٧ من الامر رقم ٦٦ – ٥٧ المشار اليه أعلاه .

وتقيد أيضا في هذا الدفتر التفييرات المدخلة على عنوان اصحاب العلامات أو المتنازل لهم عنها أو المتزمين لها .

المادة 11: تودع طلبات تسجيل العقود المذكورة ، لدى المصالح المختصة أو ترسل اليها ضمن ظرف بريدى مضمون الوصول مع طلب الاشعار بالاستلام . ويبين فيها لقب واسم الطالب أو اسم محله ومسكنه أو مقر شركته وكذلك فيما يتعلق بالوكيل عند الاقتضاء ، ويبين أيضا مبلغ الرسوم المدفوعة الى المصالح المذكورة وكيفية أدائها ورقم وتاريخ وصلها وتصحب الطلبات المذكورة بالمستندات المنصوص عليها في المادتين ١٢و٣٢ المذكورتين بعده .

اللدة ۱۲: ۱) يتم كل تسجيل يتعلق بالعقود المذكورة ، بايداع نسخة اصلية مسجلة بصفة قانونية اذا كانت هذه العقود ممضاة بخط اليد أو بايداع صورة منها اذا كسانت هذه العقود رسمية ، وباشهاد رسمي أو بديباجة محضر الجرد في حالة انتقال الملكية بطريق الميراث .

٢) ان كل تشطيب على التسجيلات المتعلقة بالعسلامات المسلمة على وجه الرهن ، يتم بعد ايداع نسخة أصلية مسجلة بصفة قانونية تتعلق بالعقد الذي يتضمن رفع اليد عن الرهن أو بعد ايداع صورة رسمية من الحكم القضائي النهائي .

المادة ١٣: يكون كل طلب تسجيل مصحوبا بثلاث اوراق ارسال محررة حسب النماذج ١ و ٢ و ٣ و ٤ الملحقة بهذا المرسوم .

ان البيانات المقيدة على اوراق الارسال تثبت مطابقتها للبيانات المقيدة على العقد ، من طرف الفريقين .

تحفظ المصالح المختصة اصل العقد الذي هو موضوع طلب التسجيل وتعيد الى الطالب ورقة ارسال بعد وضع بيان التسجيل عليها .

المادة 13: يمكن لكل شخص ان يحصل ، بناء على طلبه اما على نسخة من التسجيلات المقيدة في دفتر العلامات واما على بيان التسجيلات التي لاتزال مقيدة على العلامات المسلمة على وجه الرهن ، واما على شهادة تثبت عدم وجود أي تسجيل .

وتمنح المصالح المختصة صورا تتعلق بعنوان أصحاب العلامات او المتنازل لهم او اصحاب أمتياز الحقوق وكذا شهادات تنقل عليها البيانات المقيدة على النسخة الاصلية لنموذج العلامة .

العنــوان الخامس تصنـيف المـلامــات

اللادة 10: فيما يخص ايداع العلامات وتسجيلها ترتب المنتجات حسب التصنيف الدولى المرفق بالملحق الخامس من هذا المرسوم.

اللاة 17: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

#### اللحسق الاول

دفتر العلامسات الخساص

تسجيل رقم:
التاريخ:
ورقة ارسسال

تتعلق بالتنازل عن حق او بحصة مقدمة او بمنح رخصةعلامة مصنع او علامة تاريخ .

رقسم التسجيل بالكتب الوطني لحماية اللكية الصناعية	رقم الايداع	تاريخ الإيداع	مكان الايداع	تسمية العلامات (١)

١ ــ اللقب والاسم والحرفة والمسكن للمتنازل عن حقه
 او لمقدم الحصة او لمانح الرخصة .

عنوان الشركة وشكلها ومقرها ، اذا كان الامر يتعلق المركة .

 ٢ ــ اللقب والاسم والحرفة والمسكن للمتنازل له او للمستفيد من الحصة المقدمة او للمرخص له .

عنوانَ الشركة وشكلها ومقرها ، اذا كان الامر يتعلق بشركة .

٣ ــ نوع ومدى ومدة الحق المتنازل عنه او المقدم كحصة
 او المرخص فيه .

١ تاريخ ونوع العقد او السند المتضمن التنازل او الحصة المقدمة او منح الرخصة .

(۱) اذا كان طلب التسجيل يتعلق بعدة علامات فيتعين الحاق قائمة هذه العلامات بهذه الورقة .

#### اللحسق الثساني

دفتر العلاميات الخياص

تسجيل رقم : التاريخ : ورقة ارســال

تتعلق بانتقال حق على أثر وفاة

رقم التسجيل بالكتب الوطني لحماية اللكية الصناعية	رقم الايداع	تاريخ الايداع	مكان الايداع	تسمية العلامات (١)

١ ــ اللقب والاسم والحرفة والمسكن للمتوفى :

٢ ــ اللقب والاسم والحرفة والمسكن للوارث او للورثة
 او لاصحاب الحقوق .

٣ \_ نوع ومدى الحق المنتقل:

٤ - تاريخ وفاة المورث:

٥ - تاريخ العقد (اشهاد رسمي او ديباجة محضر الجرد)
 المثبت بموجبه انتقال حق الملكية .

(۱) اذا كان طلب التسبجيل يتعلق بعدة علامات فيتعين الحاق قائمة هذه العلامات بهذه الورقة .

#### اللحسق الثالث

دفتر العلامات الخاص

تسجيل رقم: التاريخ: ورقة ارســـال

لتحويل او لتغيير تسمية

١ - تسمية وشكل ومركز الشركة صاحبة العلامات او المتنازل لها عنها او صاحبة امتيازها:

قبل:

بمد:

 $\Upsilon$  \_ العلامات (۱) : تعيين رقم وتاريخ ومكان ايداع العلامة .

٣ نوع التسجيل المطلوب.

 ٤ ــ نوع المستندات المقدمة على وجه الاثبات وتاريخ حريرها:

(۱) اذا كان طلب التسجيل يتعلق بعدة علامات فيتعين الحاق قائمة هذه العلامات بهذه الورقة .

#### الملحسق الرابع

دفتر العلامات الخاص

تسجيل رقم: التاريخ:

ورقة ارسسال

#### لتغيير عنوان صاحب علامة مصنع او علامة تجارية

اللقب والاسم وحرفة صاحب العلامة او اسم الشركة وشكلها ومقرها ، اذا كان الامر يتعلق بشركة .

العنوان القديم:

الغنوان الجديد:

تسمية العلامة وتاريخ ورقم الايداع (١) :

رقم التسجيل في المكتب الوطني لحماية الملكية الصناعية .

(۱) اذا كان طلب التسجيل يتعلق بعدة علامات فيتعين الحاق قائمة هذه العلامات بهذه الورقة .

#### اللحسق الخسامس

### علامات المصنع والعلامات التجارية تصنيف المنتجات

تصنيف اجزاء كل سلعة او جهاز ، على العموم ، في نفس الصنف الذي وقع فيه تصنيف نفس السلعة او الجهاز ماعدا اذا كان الامر يتعلق باجزاء تتكون منها سلع مرتبة في اصناف أخسري

الصنف ا منتجات كيماوية مخصصة للصناعة والعلم والتصوير الشمسي والفلاحة وزراعة البساتين وفن غرس الغابات والاسمدة الطبيعية والصناعية المعدة للاراضى والمركبات للاطفاء والمياه لتخمير الحبوب والمستحضرات الكيماوية للالحام والمنتوجات الكيماوية المخصصة لحفظ الاغذية ومواد الدباغة ومواد للصاقة المخصصة للصناعة .

الصنف ٢ - الالوان والبرنيق وصمغ «اللاك» والمنتجات الحافظة من الصدأ ومن تلف الخشب والمواد المخضبة والمواد القارضة والراتنج والمعادن في شكل أوراق ومسحوق ، المخصصة للدهانين والمزوقين .

الصنف ٣ - المستحضرات التبييض والمواد الاخرى للغسيل والمستحضرات التنظيف والصقل والتقصير والكشط، انواع الصابون والعطور والزيوت الجوهرية ومستحضرات التجميل والغسيل الشعر - ومعجون الاسنان .

الصنف } \_ الزيوت والادهان الصناعية (غير الزيوت والادهان الفذائية والزيوت الجوهرية ) \_ المواد للتزييت والمرتبات المشتعلة (و في ضمنها جميع انواع الاسانس الخاصة بالمحركات ) والمواد المضيئة والمشاعل والشموع ومصابيح السهر والفتائل .

الصنف ٥ - المستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والمنتجات الغذائية للاطفال والمرضى - المراهم ولوازم التضميد والمواد لترصيص الاسنان ورسمها - المطهرات والمواد لاتلاف الاعشاب الطفيلية ولا بادة الحيوانات المضرة .

الصنف 7 - المعادن العادية الخامة او المعالجة بقدر محدود واخلاطها ، المراسى ، والسنادين والاجراس ، ادوات البناء المصفحة والمفرغة والقضبان الحديدية واللوازم المعدنيةالاخرى المعدة للسكك الحديدية والسلاسل ( باستثناء السلاسل المحركة للسيارات ) والكابلات والاسلاك المعدنية غير الكهربائية ومنتوجات صناعة الاقفال والانابيب المعدنية الخزانات الحديدية والصندوقات والكريات الفولاذية ونعال الافراس - المسامير والبراغى - المنتوجات الاخرى من معدن ( غير المعدن النفيس ) غير المضمنة في الاصناف الاخرى - المعادن في حالتها الطبيعية .

الصنف ٧ ـ الآلات والادوات الآلية \_ المحركات (غير

محركات السيارات) والسيور لنقل الحركة (باستثناء السيور المعدة للسيارات) ـ الادوات الكبيرة للفلاحة وآلات التفريخ.

الصنف ٨ ـ الادوات اليدوية والسكاكين وشوك الاكل والملاعق \_ الاسلحة البيضاء .

الصنف ٩ ـ الاجهزة والادوات العلمية والملاحية والمختصة بعلم هيئة الارض ومساحتها والكهربائية (وفى ضمنها اللاسلكي) وللتصوير والسينمائية والبصرية وللوزن والقيس والكيل وللاشارات وللمراقبة (التفتيش) وللاسعاف (الانقاذ) وللتعليم ـ الاجهزة الآلية المحركة بادخال قطعة من النقد او قطعة معدنية اخرى مستديرة ـ الآلات الناطقة وصناديق التسحيل ـ الآلات الحاسبة ـ اجهزة الاطفاء .

الصنف ١٠ - الادوات والاجهزة الجراحية والطبية والمختصة بالاسنان والبيطرة (وفى ضمنها الاعضاء والعيون والاسنان الصناعية).

الصنف 11 - تجهيزات الاضاءة والتدفئة و توليد البخار والطبخ والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع الماء والتجهيزات الصحمة .

**الصنف ۱۲ ـ** السيارات والمركبات واجهزة التنقل على البر والجو والبحر .

الصنف ١٣ ـ الاسلحة النارية والذخيرة والمواد الانفجارية والنيران الصناعية .

الصنف 15 - المعادن النفيسة واخلاطها والسلع المصنوعة منها او الملبسة بها (باستثناء السكاكين وشوك الاكل والملاعق) والمجوهرات والاحجار النفيسة والساعات والادوات الاخرى لمقياس الزمان .

**الصنف ١٥ ــ** ادوات الموسيقى (باستثناء الآلات الناطقة والاجهزة اللاسلكية) .

الصنف ١٦ ـ الورق والاشياء المصنوعة من الورق ـ الكرتون والاشياء المصنوعة من الكرتون ـ المطبوعات والجرائد والمجلات الدورية والكتب ولوازم التجليد والصور الشمسية والاوراق ومواد اللصاعة ( للاوراق ) والمواد للفنانين والفرشيات والآلات الكتابة ولوازم المكتب (باستثناء الاثاث) ولوازم التعليم (باستثناء الاجهزة) واوراق اللعب وحروف الطبع والاختام للطبع (كليشيه).

الصنف ١٧ ـ المادة البلاستيكية العازلة « غوتا ـ بيرشا » والصمغ المطاط والصمغ المدعو «بالاتا» وابدال هذه المواد والاشياء المصنوعة منها وغير المضمنة في الاصناف الاخرى والمواد الصالحة لسد الخلل وملأ الشقوق والعزل ـ الحرير الصخرى وحجر الطلق ( ميكا ) ومشتقاتها والانابيب المرنة غير المعدنية .

الصنف ١٨ - الجلد والجلود المقلدة والسلع المصنوعة من هذه المواد وغير المضمنة في الاصناف الاخرى والجلود والصناديق لنقل الامتعة و الحقائب والمظلات والشمسيات والعصي والسياط واجهزة الافراس والسروج .

الصنف 19 ـ لوازم البناء: الاحجار الطبيعية والصناعية والاسمنت والجير والملاط والجبس والحصى والانابيب المصنوعة من الحجر الرملى او من الاسمنت والمنتجات لتعبيد الطرق: الاسفلت والزفت والحمر والدور القابلة للنقل والتماثيل الحجرية والمداخن.

الصنف ٢٠ ـ الاثاث والمرايا والاطارات والاشياء (غير المضمنة في الاصناف الاخرى) من الخشب والفلين والقصب والخيزران والخلاف ومن القرن والعظام والعاج ومن لحية الحوت والاسفاط والعنبر وعرق اللؤلؤ ورغوة البحر ومن السلولوئد والابدال من جميع هذه المواد .

الصنف ٢١ - الاوانى الصغيرة والاوانى المكن نقلها ، المنزل والمطبخ (غير المصنوعة من المعادن النفيسة او الملبسة بها ) - الامشاط والاسفنجات - الفراجين ( باستثناء الفرشيات ) لوازم الفراجين والفرشيات والمكانس - أدوات ولوازم التنظيف - تبن الحديد - الاوانى من الزجاج والصيني والخزف غير المضمنة في الاصناف الاخرى .

الصنف ٢٢ ما الحبال والفتائل والشبكات والاخبية والقلوع والاشرعة والاكياس ومواد الحشو (الشعر والكابوك والريش وطحالب البحر وغير ذلك ) ما المواد النسجية الليفية غير المعالجة .

الصنف ٢٣ ـ الخيوط.

الصنف ٢٤ ـ الانسجة والاغطية للسرير وللسفرة السلم النسجية غير المضمنة في الاصناف الاخرى .

**الصنف ٢٥ ـ** الملابس ومن ضمنها الجزمات والاحذية والخفاف .

الصنف ٢٦ ـ التخريمات والتطريزات والشرط وخيوط الربط \_ الازرار العادية والازرار ذات الضغط \_ الكلابات والعيون \_ الدبابيس والابر \_ الازهار الصناعية .

الصنف ٢٧ ـ الزرابي والحصائر من التبن والحصائر من الالياف ومفروشات اللينوليوم والمنتجات الاخسرى الصالحة لتغطية أرضيات البيوت والبسط ( باستثناء المصنوعة من النسيج ) .

الصنف ٢٨ - أشياء اللعب والالعوبات - الادوات لرياضة الجسم ولوازم الرياضة ( باستثناء الالبسية ) الحلى والزخارف لتزيين أشجار عيد الميلاد .

الصنف ٢٩ ـ اللحوم والاسماك والطيور والصيد ـ عصير اللحوم والفواكه والخضر المحفوظة فى العلب والمجففة والمطبوخة والمجمدة ـ المعجون والبيض واللبن والحليب والمنتجات الاخرى اللبنية والزيوت والادهان الغذائية والمعلبات والتوابل المحفوظة فى الخل .

الصنف ٣٠ ـ البن والشاي والسكر والارز والتيبوس ودقيق النخل وابدال البن وانواع الدقيـــق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب: الخبز والنهشيش والفرنيات والفرانة

والحلاوى والمثلجات الفذائية والعسل والشراب المستخرج من العسل الاسود والخميرة ومساحيق التخمير والمستحرة والخرذل والبهار والخل والمرق والابزار والجليد .

الصنف ٣١ ـ المنتجات والحبوب المختصة بالفلاحة والبساتين والغابات (غير المضمنة في الاصناف الاخرى) الحيوانات الحية والفواكه الطازجة ـ البلدور والنباتات الحية والزهور الطبيعية والمواد الفذائية للحيوانات والشعير المجفف والمطحون لصنع الجعة .

الصنف ٣٢ ـ الجعة ( البيرة ) والجعة الانكليزية ( ال ) والجعة المرة (بورتير) والمياه المعدنية والفــازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية وأنواع الشراب الحلو والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات .

الصنف ٣٣ ـ الخمور العادية والخمور المتضمنة روح العرق والمشروبات الحاوية روح الخمر .

**الصنف ٣٤ ـ** التيغ الخام او المعالج ولوازم المدخنين والكبريت.

#### وزارة التجارة

منشور مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتطبيق اجراءات الاستيراد والتنــازل عن السيارات غير المستوردة في النطاق التجاري العادي

طبقا للمرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، وللقرار المؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٤ للمتضمن اخضاع السيارات لنظام الحصيص ، وللمرسومين رقم ٦٤ – ٢٥٦ المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشب سنة ١٩٦٤، ورقم ٦٦ – ١ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة١٩٦٦ المتضمنين نظام استيراد السيارات من قبل بعض الاعوان الاجانب ، فان شروط الاستيراد والتنازل عن السيارات غير المستوردة في النطاق التجاري العادي والمنظمة بالمنشور الوزاري المؤرخ في الناير سنة ١٩٦٦ تلفي وتنظم كالآتي :

#### ا) الاستيراد:

ملاحظة هامة: ان استيراد السيارات التي يتناولها هـذا القرار لا يمكن أن ينتج عنهـا أي تحويل لمبلـغ مالي من الجزائر.

#### ١ ـ الاستيراد الذي يجريه مواطن:

### ١) سيارة ممتلكة منذ سنة على الاقـــل من قبــل الاستيراد:

اذا كانت السيارة في ملك مواطن منذ أكثر من سنة عند نزوله وهو يسكن خارج الوطن فلا يترتب عليها أى اجراء من الاجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية .

٢) سيارة ممتلكة منذ ستة أشهر على الاقل من تاريــخ الاستيراد:

يتعين الحصول على رخصة تسلمها وزارة التجهارة (مديرية التجارة الخارجية) بناء على تقديم الوثائق التالية مؤشرا عليها مسبقا من طرف القنصل الجزائرى التابع له صاحب المصلحة:

ـ نسخة أو صورة طبق الاصل مصدق عليها للبطـاقة الرمادية ،

ـ شهادة تغيير الاقامة ، تسلمها سلطات المكان المغـادر (بالفتح).

\_ كل مستند يثبت بأن السيارة مدفوع ثمنها من الاموال الخاصة للمعنى بالامر في الخارج .

- شهادة العمل تثبت بأن المعنى بالامر قد اشتغل ستة أشهر على الاقل قبل تاريخ شراء السيارة .

يجب أن ترفق هذه الاوراق بثلاث مطبوعات من النموذج . A.I.V. (رخصة استيراد السيارة) محررة وممضاة ، والتى تباع في جميع الفرف التجارية الجزائرية .

#### ٢ - استيراد من قبل أجنبي:

۱) يجب تسجيل السيارة برسم هيئة ديبلوماسية « C. D. » أو برسم تسجيل مؤقت ، « I. T. »

لا يطلب أي اجراء فيما يخصها بالنسبة للتجارة الخارحية .

۲) السيارة المستوردة قبل ۱۸ يناير سنة ١٩٦٦ وهـو تاريخ نشر الرسوم رقم ٢٦ - ١ في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المتضــمن تنظيم الاستيراد الى الجزائر للسيارات الســياحية التي يمتلكها أجانب .

أ ـ السيارات التي سبق تسجيلها بعد في نظام التعاون التقني ت . ت (C. T)

ب ـ السيارات الموجودة في الميناء غير المسلمة بعد ، او المقبولة بصفة استثنائية برسم سياحي .

لا يطلب أى اجراء فيما يخصها بالنسبة للتجارة الخارجية .

٣) السيارة المستوردة بعد ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

لا يطلب عنها أى اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية .

#### ٣ ـ استيراد بعنوان سياحي :

لا يطلب أى اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية ، ولكنه لا يسمح ببيع السيارة .

#### ب ) التخلي :

ملاحظة: أن الاثمان الحاصلة عن بيع السيارات المشار اليها أدناه في الجزائر ، لا يمكن تحويلها الاطبقا لنظام الصرف النافذ يوم البيع .

ومن ناحية آخرى ، فان بيع هذه السيارات ينظم بالنسبة

للتجارة الخارجية كما يلى:

#### ١ ـ السيارة التي يستوردها مواطن:

#### الحالة الاولى:

السيارة المستوردة بعد أن كانت في ملكية البائع منذ عام على الاقل في الخارج:

لا يطلب أى اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية .

- ايقاف البيع خلال سنتين ابتداء من تاريخ الاستيراد اذا كان هناك اعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية .

- البيع المرخص به اذا كان هناك سداد للضرائب والرسوم الجمركية الواجبة الاداء .

#### الحالة الثانية:

- السيارة التي اش---تريت منذ عام على الاقل م--ن استيرادها .

- لا يطلب أى اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية .

- ايقاف البيع خلال سنة ابتداء من تاريخ الاستيراد ، وذلك بالرغم من أداء الضرائب والرسوم الواجبة الاداء .

#### ٢ - سيارة مستوردة من قبل أجنبي:

الحالة الاولى:

السيارة المسجلة في نظام الهيئة الديبلوماسية « C. D. » أو التسجيل المؤقت « I T »

اذا كانت السميارة مسجلة في الجزائر منذ ثلاث سنين على الاقل فلا يطلب أي اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية .

واذا كانت السيارة مسجلة فى الجزائر منذ أقل من ثلاث سنوات ، فتلزم عنها رخصة تسلمها وزارة التجارة (مديرية التجارة الخارجية ) بناء على تقديم الاوراق التالية :

نسخة أو نسخة مصورة مطابق قلاصل للبطاق قالم السخة .

\_ رخصة البيع مسلمة من وزارة الشؤون الخارجيــة

( مصلحة المراسم والتشريفات ) .

ويجب أن ترفق هذه الاوراق بثلاث مطبوعات من نموذج ( رخصة بيع السيارة ) بعد تحريرها وامضائها ، وتباع هذه المطبوعات في جميع الغرف التجارية .

#### الحالة الثانية:

#### السيارة الستوردة من قبل أجنبي:

لا يطلب أى اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية ، لكنه لا يجري البيع خلال سنة ابتداء من تاريخ الاستيراد ، وذلك بالرغم من أداء الضرائب والرسوم الواجبة الاداء .

#### الحالة الثالثة:

سيارة مسجلة في نظام التعاون التقنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ١ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

لا يطلب أى اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية .

عدم البيع لشخص غير داخل في اطار المتعاونين التقنيين خلال سنة ابتداء من تاريخ الاستيراد .

### ج) الاستيراد أو البيع غير المنصوص عليهما في هـــــذا المنشور .

ان استيراد سيارة أو بيعها غير المنصوص عليهما في هــذا المنشور يجب أن يكونا موضوع طلب معلل يوجه الى وزارة التجارة .

الا أن الطلب يعنى:

- عند الاستيراد ، السيارات المشتراة في الخارج والتي لا تكون موضوع تحويل أموال من الجزائر .

- عند البيع ، السيارات المقبولة عن طريق الاستسيراد المؤقت برسم السياحة .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة الكاتب العسام محمد لقسسامي